بالاول وان كان بعد الصلاة فان تيقن الخطا وظن الصواب اعاد وان
ظن الخطا والصواب لم يوثر ه زي فاذا تغير اجتهاده قبل الصلاة
فان تيقن اوظن وكان الثاني اوضح عمل بالثاني فيهما وان استويا تخير فهذه
ثلاثة وان كان في الصلاة فان تيقن عمل بالثاني اوظن وكان الثاني
اوضح فان استويا استمر على العمل بالاول فهذه ثلاثة ايضا وان كان
بعدها اعاد في اليقين دون مسائل الظن فهذه ثلاثة ايضا فالجملة
تسعة ه ان ترجح فان لم يترجح استمر وهذا التفصيل هو المعتمد ه زي
ولا اعادة عليه لما فعله بالاول لان الاجتهاد لا ينقض والخطا فيه
غير معين عمل بالاول اي استمر عليه وفارق حكم التساوي
قبلها اي قبل الصلاة اي حيث يتخير في التساوي بخلاف ما اذا كان
فيها فيجب ان يعمل بالاول وقوله بانه هنا اي في الصلاة في محاريب
النبي اي التي ثبتت صلاته فيها ولو باخبار واحد ... واقره اج
في محاريب المسلمين اي الموثوق بها بخلاف غيرها كمحاريب القرافة
وارياف مصر فلا يجوز اعتمادها جهة اي لا يجتهد في الجهة بخلاف
التيامن والتياسر فيجتهد فيها وذلك لاستحالة الخطا في الجهة ونحوها ومن
ثم كان الاجتهاد ولو ... في نحو قبلة الكوفة وبيت المقدس والشام وجامع
مصر العتيق جايزا لانهم لم ينصبوها الا عن الاجتهاد ه اج

فصل

قوله في اركان الصلاة وتقدم معنى الركن لغة واصطلاحا والفرق معطوف على
معنى اي وتقدم الفرق ... بين الركن والشرط وفيه نظر فان الذي قدمه
قوله والركن كالشرط في انه لا بد منه ويفارقه بان الشرط هو الذي يتقدم
على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر والركن ما اشتمل
عليه الصلاة كالركوع والسجود ه ففيه الفرق دون المعنى اللغوي يعني ان
ما ذكره من انه تقدم الفرق صحيح وكذا تقدم المعنى الاصطلاحي لفهمه من
الفرق واما المعنى اللغوي فلم يتقدم وفي المصباح ركن الشي جانبه الاقوى
والجمع اركان مثل قفل واقفال فاركان الشي اجزاء ماهيته والشروط ما توقفت
صحة الاركان عليها ركنا تمييز غير محول لانه تمييز عدد وهو ثمانية
عشر وهو العامل فيه النصب لانه طالب له فاشبه اسم الفاعل كما في كتب
النحو

كالهيئة ونية الخروج اي وجعل نيته
النحو فجعل اي المصنف
اي كالصفة التابعة وليس المراد بالهيئة المصطلح عليها والخلاف بينهم
لفظي اي من حيث العود وعدمه قال م ر وحجر ويصح ان يكون معنويا ايضا
وقوله ايضا الاولى اسقاطه لان القايل انه لفظي لا يجعله معنويا وكذا عكسه
ثم رايت في نسخة صحيحة اسقاط لفظة ايضا ع ش اي بدليل انه لو شك في وجود
في طمانينة الاعتدال مثلا فان جعلناها تابعة لم يوثر شكه كما لو شك في بعض
حروف الفاتحة بعد فراغها او مقصودة لزمه العود للاعتدال فورا كما لو
شك في اصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فانه يعود اليها كما ياتي ويرد بتاثير
شكه فيها اي الطمانينة الاعتدال وان جعلناها تابعة فلا بد من تداركها
ويفرق بينها وبين الشك في بعض حروف الفاتحة حيث بعد فراغه منها
بانهم اغتفروا ذلك فيها لكثرة حروفها وغلبة الشك فيها ه وقوله لزمه
العود للاعتدال فورا اي ان كان اماما او منفردا فان كان ماموما ولم ينو
المفارقة وجبت عليه المتابعة وامتنع عليه العود ويتدارك بعد السلام
نعم ان كان الشك في ترك سجدة او طمانينتها والامام في تشهد فانه
يجب العود ... لعدم فحش المخالفة كما سياتي ه اج قال ق ل نعم الخلاف
في نية الخروج معنوي فتامله ويوجد كلام مهم اي حيث لم يعدوا
التقدم بالركوع مثلا تقدما بركنين بل بركن مع اشتماله على الطمانينة
لانها هيئة تابعة ومن جعلها ركنا واحدا الذي يقال عليه في ابطال المصنف
عدها اركانا لتغايرها باختلاف محالها ولم يجر على ذلك في السجدتين
بعدهما ركنا واحدا فاوجه به صنيعه في الطمانينة بخلاف صنيعه في السجدتين
فتامل لذلك اي للاتحاد عن قصد فعل الصلاة حقيقة هذا لانه
العام في جميع انواع الصلاة ويرد بان خروج القصد عن الفعل لا يمنع من
كون ان مجموعهما هو مسمى الصلاة شرعا الذي هو المدعي على انه
مقارنة للتكبير المتفق على انه ركن فتامل ق ل وعبارة م ر وقيل انها شرط
لانها قصد الفعل وهو خارج عنه ويرد بان خروج القصد عن الفعل لا يمنع
ان مجموعهما هو مسمى الصلاة شرعا ه لكن عبارة ... هذا الشرح لا تفي بهذا التوجيه
فيرد فايدة الخلاف فيمن افتتح النية مع مقارنة مانع من نجاسة او استدبار

Copyright © King Saud University